الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 542

تاريخ القرار: 4 ديسمبر 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة 221 أريانة المدينة 2080.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 أفريل 2024 والمضمنة تحت عدد 542 قيام المشغل"كايون كلاود كومينيكيشن " بممارسات غير مشروعة تتمثل في ترويجه لعرض تجاري خاص بخدمة الأنترنات لفائدة مشتركيه مكنهم بموجبه من تخفيضات في سعر الأنترنات عند شراء الباقات التالية:

- 01 جيغا اوكتي بقيمة 1.900 دينار
- 2جيغا اوكتي بقيمة3.500 دينار
- 05 جيغا أوكتي بقيمة 8.500 دينار
- 20 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار
- 30 جيغا بقيمة 25دينار

وذلك وفقا لما تمت معاينته بنقطة بيع ASEL Mobile الكائنة بشارع لندرة تونس، مؤكدة على عدم إيداع خصيمتها لمشروع عرض الحال على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقتضيات الفصل (أ3) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية

Adresse : Rue Echabbia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 442 608 70 - 441 608 70 - 440 608 70 (216+)
الفاكس : 811 904 71 - 435 909 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والذي يفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، نظرا لتمسكها بمخالفة التعريفة المطبقة على العرض للحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات الواقع ضبطه بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 مذكرة بأنه سبق للهيئة أن أصدرت أمرا ضد الشركة المدعى عليها لإلزامها بوضع حد لنفس الممارسات موضوع دعوى الحال بمناسبة النظر في القضية عدد 518 بتاريخ 20 سبتمبر 2023 مشددة على عدم ارتداع خصيمتها بإمعانها في مواصلة ارتكاب نفس المخالفات وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الذي عمدت خصيمتها إلى تسويقه بطرق غير شرعية مع إلزامها في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الامر عدد 412 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغلي شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحوافز القارة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ697ـدد بتاريخ 30 أفريل 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ698ـدد بتاريخ 30 أفريل 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "كاين كلاود كمينيكيشن" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ81ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 ماي 2024 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد ا الاطلاع على جواب شركة "كاين كلاود كمينيكيشن " على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 05 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 28جوان 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 21 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "كايون كلاود كومنكيشن " المقدم من قبل نائبتها الأستاذة صفاء الفري صلب تقريرها المؤرخ في 17 أكتوبر 2024 وكذلك من قبل نائبها الأستاذ عاطف بن صالح والمؤرخ في 04 ديسمبر2024.

الجلسة

وبجلسة يوم 18 سبتمبر 2024حضر السيد رمزي هماني ممثل المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية.

وحضرت الأستاذة صفاء الفري محامية المدعى عليها شركة "كاين كلود كومينيكيشن" وقدمت إعلام نيابة وطلبت التأخير للاطلاع على ملف القضية وتقديم جوابها وفوض ممثل شركة "أوريدو تونس" النظر.

وبجلسة يوم 16 أكتوبر 2024 حضر كل من السيدان خالد بسرور ورمزي همامي في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلهما القانوني وتمسكا بملحوظاتهما المضمنة بملف القضية.

وحضر الأستاذ سليمان ميلاد نيابة عن زميلته الأستاذة صفاء الفري وطلب تأخير القضية لعرض تقرير على المدعية وعلى الهيئة في الآجال القانونية قبل جلسة المرافعة.

وبجلسة يوم 27 نوفمبر 2024حضر كل من السيدان خالد بسرور ورمزي همامي في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلهما القانوني وتمسكا بملحوظاتهما المضمنة بملف القضية.

ولم يحضر ممثل المدعى عليها شركة " كاين كلود كومينيكيشن" رغم توصله بالاستدعاء بتاريخ 13 نوفمبر 2024.

وعلى إثر ذلك قرّرت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

وبعد انتهاء الجلسة، حضر الأستاذ عاطف بن صالح محامي الشركة المطلوبة وقدم إعلام نيابة في القضية مرفقا بمطلب في حلّ المفاوضة معتذرا عن عدم تمكنه من حضور الجلسة في الوقت المحدد طالبا تحديد موعد آخر للنظر في القضية قصد تقديم مؤيداته والدفاع عن الشركة المطلوبة.

وإثر الجلسة وبعد المفاوضة القانونية، قرّر أعضاء المجلس حلّ المفاوضة في القضية استجابة لطلب محامي شركة " كاين كلود كومينيكيشن" وتأخيرها لجلسة يوم 04 ديسمبر 2024.

وبجلسة يوم 4 ديسمبر 2024 حضر السيد خالد بسرور ممثل المدعية شركة أوريدو تونس وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية.

وحضر الأستاذ عاطف بن صالح محامي المدعى عليها شركة "كاين كلاود كومينيكيشن" وقدم تقريرا رافع على ضوئه بما رآه مفيدا موضحا أن المسألة التي يطرحها هذا الملف تتمثل في نقطة البيع المتواجدة بنهج لندرة وهي تابعة لأحد الموزعين الذين تتعامل معهم الشركة التي وقع فيها ارتكاب المخالفة دون الرجوع إلى منوبته مؤكدا أنه قد تم غلق هذه النقطة بسبب كثرة المخالفات المرتكبة من قبلها مضيفا أن الشركة المطلوبة هي شركة حديثة النشأة تعاني من صعوبات في التواجد في السوق أمام منافسين مهيمنين والتي تستوجب معاملة خاصة لحمايتها والمحافظة عليها بالمقارنة مع المشغلين وطلب من الهيئة عند معالجتها لهذا الملف أن تنظر للمسألة في إطار شامل تأخذ فيه بعين الاعتبار القدرة التنافسية والرؤية الاقتصادية للشركة المطلوبة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 22 أفريل 2024 تحت عدد 41698 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ بنقطة بيع تابعة ASEL Mobile كائنة بشارع لندرة تونس رفقة ممثلة عن العارضة التي تولت استفسار العامل هناك عن عروض أنترنات فصرح لها أن العروض المتوفرة متمثلة في عرض 01 جيغا اوكتي بقيمة 1.900 دينار، عرض 2جيغا اوكتي بقيمة3.500 دينار، عرض 05 جيغا أوكتي بقيمة 8.500 دينار و عرض 20 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار وعرض 30 جيغا بقيمة 25د.
- اقتناء شريحة هاتف جوال وتثبيتها على الهاتف المحمول وبالضغط على الرمز *141 #تمت معاينة الرقم *****47 مع ورود رسالة قصيرة ترحيبية من قبل Asel Mobileتفيد بان الشريحة قد تم تشغيلها بنجاح وتفعيل العرض 2 جيغا وبالضغط على الرمز #2*146* تم معاينة رسالة تفيد وجود رصيد أنترنات قدره 1.99 جيغا أوكتي صالح لتاريخ 26 أفريل 2024 والقيام بعملية شحن بقيمة 8 دنانير وبالضغط على الرمز #2*146*تمت معاينة ما يلي :

« 2Go - MB : il vous reste 1.99 GB valable au : 2024-04-26 »

« 5Go - MB : il vous reste 5.00 GB valable au : 2024-04-30 »

وأرفق المحضر بثلاث صور لمقتطفات شاشة.

ردّ المـــدعى عليها

حيث لم تتول المدعى عليها الرد على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظير منها وفق الإجراءات والآجال القانونية.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم ابحاثه أن موضوع دعوى الحال يتعلق بمدى تطابق تسويق عروض الانترنات الجوالة من طرف الشركة المطلوبة بوصفها مشغل شبكة افتراضية للاتصالات مع ما تمليه الإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل من جهة وقواعد المنافسة النزيهة من جهة أخرى مشيرا إلى أن الفصل 12 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات ألزم هذه الفئة من المشغلين بـ:

توجيه نظير من وثيقة اشهار التعريفات الى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويق أي عرض جديد حتى تتمكّن هذه الأخيرة من ادخال التعديلات الضرورية إذا اتضح أنّ هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.

مشيرا إلى أنّ شركة "كايون كلاود كومينيكشن" تولت فعلا تسويق العرض موضوع النزاع في تاريخ اجراء المعاينة سند الدعوى مؤكدا على أنه بالرجوع الى إدارة الشؤون الاقتصادية تبيّن له أنّ آخر مشروع عرض يتعلق بخدمة الانترنات الجوالة تقدّمت به شركة "كايون كلاود كمينيكيشن " للهيئة

الوطنية للاتصالات كان بتاريخ 13 جانفي 2023 لتسويق الخدمة المذكورة على تطبيقة ASEL MY تحت تسمية ASEL Simulateur وبعد دراسته من طرف مصالحها وافقت الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 20 لسنة 2023 المؤرخ في 26 جانفي 2023 لمدّة 6 أشهر من تاريخ تبليغ القرار مضيفا أنه بعد اطلاعه على فحوى القرار تبيّن له أنّ عروض الانترنات الجوالة كيفما تمّ التطرّق اليها بعريضة الدعوى لم تتولّ الشركة المطلوبة عرضها على الهيئة من أجل دراستها مستنتجا أنّ المدعى عليها خالفت الامر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 بتعمّدها تسويق باقات الانترنات موضوع النزاع في تاريخ اجراء المعاينة سند الدعوى دون عرض وثيقة إشهار العرض الترويجي على أنظار الهيئة وفقا التراتيب المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية للعموم من قبل مشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية كما ثبت له مخالفتها لقواعد المنافسة النزيهة على إثر توصله إلى عدم تطابق التعريفات المطبقة على سعات الأنترنات موضوع دعوى الحال مع التعريفات الدنيا المضبوطة بمقتضى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 مذكرا بأنه سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على ارتكاب نفس الممارسات موضوع دعوى الحال مما حدا برئيس الهيئة إلى توجيه تنبيه إليها بتاريخ 06 جوان 2022 لوضع حد لتلك الممارسات الغير المشروعة في مادة تسويق العروض التجارية بالتفصيل مضيفا أنه وفي إطار بت مجلس الهيئة في القضية عدد 518 وأمام ثبوت مواصلة شركة كايون كلاود كومينيكشن ارتكاب نفس الممارسات موضوع التنبيه سالف الذكر فقد وقع إصدار أمر في شأنها بتاريخ 20 سبتمبر 2023 يقضي بوضع حد للممارسات الغير مشروعة من قبلها.

كما أكد المقرر أنه بتوجهه إلى نقطة بيع ' ASEL Mobile ' الكائنة بشارع أحمد خبثاني أريانة تونس ثبت له مواصلة المدعى عليها تسويق عرض تجاري يتعلق بخدمة الأنترنات الجوالة للعموم دون عرضه على الهيئة طبق الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية لمشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات فضلا عن اعتماد خصائص تعريفية غير مطابقة لتلك التي حددتها الهيئة صلب قرارها عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث أيدت شركة "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 21 أوت 2024 مقترح المقرر وانتهت إلى طلب القضاء لصالح الدعوى وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أجابت شركة " كايون كلاود كومينيكشن " على الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 17 أكتوبر بمقتضى تقرير أولي بواسطة نائبتها الأستاذة صفاء الفري اعتبرت بموجبه أن مقترح المقرر لا يتسم بالوجاهة القانونية لعدم تأسيسه على قواعد قانونية وفنية سليمة متمسكة بأن منوبتها لم تكن على علم بما أتاه الموزع المتعاقد معها خاصة وأن العرض المتظلم منه لم يكن موجها للعموم وإنما يتمثل في تعريفة منخفضة موجهة لشريحة معينة ومحددة اسميا تتمثل في المباشرين لعمليات التسويق والترويج المعتمدين من قبل الموزع مشيرة إلى أنه إجراء معمول به من طرف كل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات مشددة على عدم توفر الركن القصدي في المخالفة المنسوبة لمنوبتها بالنظر إلى أنها لم تتعمد مخالفة قرارات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعريفات منخفضة وغير تنافسية مؤكدة على أن منوبتها بادرت حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع قضية الحال باتخاذ إجراءات ردعية تجاه نقطة البيع المخالفة مضيفة أن الموزع المعتمد قام بدوره بتسليط عقوبات تجاه العون التجاري القائم بالمخالفة محل المعاينة طالبة الأخذ بعين الاعتبار بحداثة انتصاب منوبتها و بحصتها من السوق التي لا تتجاوز 0.7 % مقارنة بحصة السوق التي تمتلكها شركة "أوريدو تونس" والمساوية لـ 40 % معتبرة بذلك أن منوبتها لا تملك تأثيرا ملموسا أو قدرة على الإضرار بالسوق وانتهت إلى طلب حفظ جميع التهم والادعاءات في حق منوبتها كالعدول عن المقترح بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

كما ردت شركة " كايون كلاود كومينيكشن " في مرحلة ثانية على الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث بمقتضى تقرير ثان قدمه نائبها الأستاذ عاطف بن صالح بجلسة يوم 04 ديسمبر 2024 والذي تمسك فيه بأن منوبته مرت بظروف استثنائية في الفترة الأخيرة متصلة بتتبعات وأبحاث أدت بمسؤوليها إلى عدم مباشرة أعمالهم معتبرا أن هذه الظروف كانت تحت طائلة القانون وما يعبر عنه بنظرية "فعل الأمير" في القانون الإداري التي يقصد بها كل تدخل من السلطات العامة يؤدي إلى التأثير بشكل أو بآخر في طريقة تنفيذ الالتزامات التعاقدية والترتيبية لشخص قانوني مضيفا أن محضر المعاينة تعلق بحادثة معزولة تتعلق بنقطة بيع واحدة بنهج لندرة وليس عرضا تجاريا للعموم وقد تم إغلاقها منذ شهرين نافيا خرق منوبته لقواعد المنافسة المنزهة بالنظر لتمسكه بأن الفصل 12 من الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغلي شبكة افتراضية للاتصالات ينص على أن تعريفات الخدمات التي يوفرها المشغل الافتراضي للاتصالات تحدد بكل حرية على خلاف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات معتبرا أن مسألة تحديد التعريفات بالنسبة للمشغل الافتراضي للاتصالات هي مسألة قانونية غير محسومة فضلا عن أن منوبته تمتلك نسبة ضئيلة من السوق لا تتجاوز 0.8 % ملاحظا أنه يتجه فتح باب المنافسة لمساعدتها على النمو والتواجد في ضل احتكار لا يبقي للشركات الصغرى مكانا وذلك بالاعتماد على

مبدأ عدم التناظر بين الشركات المهيمنة والشركات الصغيرة والذي بمقتضاه يقع منح بعض الامتيازات للشركات الصغرى حتى تمارس نشاطها وتتمكن من مجابهة الصعوبات المتعلقة بالمنافسة الغير متكافئة وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى واحتياطيا الاقتصار على توجيه تنبيه لمنوبته طبق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص المخالفة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في تسويق باقات أنترنات بسعات مختلفة و بتعريفات تتعارض مع التعريفات الدنيا المضبوطة بمقتضى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 .

وحيث أن البت في مدى صحة ادعاءات العارضة يقتضي التحقق أولا من مدى التزام المدعى عليها بإجراءات إيداع مشروع العرض لدى مصالح الهيئة قبل النظر في مدى تطابق التعريفات الموظفة عليه مع القرارات التعديلية الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات.

1. في مدى استيفاء عروض الباقات المتظلم منها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية:

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات من طرف مشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية الى مقتضيات الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بتحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه بالقرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 12 من الامر المذكور على كل مشغل شبكة اتصالات افتراضية يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى

تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة والواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع التراتيب القـــانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث تبين من خلال الأبحاث والتحريات المجراة في قضية الحال أن الشركة المطلوبة لم تتقدم بأي عرض تجاري يحمل نفس التعريفات المعتمدة في العرض التجاري المتظلم منه وهو ما يجعل من تسويقه دون احترام هذا الإجراء مخالفة للتراتيب المشار إليها أعلاه.

2. في مـدى احتـرام تعريفـة البـاقـات المـتظلم منهـا للسـعر الأدنـى للانترنـات المحـدد مـن طـرف الهيئة الوطنية للاتصالات:

حيث أقرت الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار ممارسة دورها التعديلي المتعلق بالمحافظة على مقتضيات المنافسة النزيهة في السوق والتصدي للممارسات التي من شأنها الحط من قيمة خدمة الانترنات، صلب قرارها عدد05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ 02 نوفمبر 2022 الحد الأدنى لمتوسط مردود الانترنات الذي يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغلي الشبكات الافتراضية مراعاته وعدم النزول عنه.

وحيث بإجراء مقارنة بين الأسعار المطبقة في العرض التجاري موضوع النزاع والأسعار الدنيا لتسويق خدمة الأنترنات كما تم تحديدها بمقتضى قرار الهيئة المشار اليه أعلاه تبين وجود عدة فوارق كالاتي:

حجـم الحركـة بحسـاب الجيغـا أوكتاي المسوقة من طرف CCC	التعريفة المسوقة من طرف CCC داخل كل مجـال باحتسـاب الـدينار وباعتبـار جميـع الاداءات	التعرفـة الـدنيا للجيغـا أوكتـاي داخـل كـل مجال طبقا للتعرفة المحددة من قبل الهيئة باحتساب الدينار وباعتبار جميع الاداءات
1	1,900	4,500
2	3,500	8000
5	8,500	15,000
20	20,000	40,000
30	25,000	30,000

وحيث ثبت من خلال هذه المقارنة أن التعريفة المعتمدة من الشركة المطلوبة أدنى بكثير من تلك التي تم ضبطها بمقتضى القرار المشار إليه انفا وهو ما يشكل خرقا لمقتضياته ومساسا بقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث باتت المخالفة المنسوبة للشركة المطلوبة والمتمثلة في مخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات مستوفية الأركان وفق ما هو ثابت من محضر المعاينة ومن الأبحاث المجراة في الغرض.

3. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

حيث سبق للهيئة أن أصدرت قرارا في إطار التعهد الإداري تحت عدد 09 بتاريخ 25 سبتمبر 2024 يتمثل في تسليط خطية مالية على الشركة المطلوبة لعدم احترامها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وترويجها.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها قرار في التعهد الإداري المشار إليه سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى شهر أفريل من سنة 2024 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق بتاريخ 25 سبتمبر 2024 أن وقع إعمال أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق المدعى عليها بتوقيع خطية مالية عليها بمقتضى قرار الهيئة عدد 09 سالف الذكر من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بما يجعل القرار المذكور مستوعبا للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع قرار الخطية المتخذ في إطار التعهد الإداري المشار اليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام التراتيب المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة كما ان هذه المخالفة لا يمكن ان تكون ظرف تشديد للمخالفة السابقة المحكوم فيها بتاريخ 25 سبتمبر 2025 نظرا لوقوع ارتكابها قبل صدور القرار المذكور.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة كايون كلاود كمونيكيشن لسبق تعهد **الهيئة في إطار التعهد الإداري الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2024.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **سمية حمودة**: عضو
- **كريم الشواشي**: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

10/10
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات